

وهذا كله جار على تصور هذه المعاملة وهو جسم صغير مروي  
ايضا فاما اذا كان الزاير طجرا الارض على انه السوي فبما  
اذا كان الزاير من العمل احد من القول بجواز الخائن كما حشد  
بعض الامم المشايخ وعلى ذلك العمل كحرموت وعنه والمذهب المنع  
مطلقا وعلى الذهب ان كان الزاير من الارض ويؤتى على ملكه  
وجميعه له وعلى العامل الرجوع عليه وذلك وان كان الزاير من العامل  
فيؤتى على ملكه ايضا وعلى ذلك العمل في ما مضى ثم لما كنت  
الارض في هذه الحالة تكلفه نقل هذا الزاير ان تنقصه  
بالقول وان تعضت به بقلبه كذا اللاد ان بل يجوز ما في الارض في ذلك  
تخبر المعمر اذا رجع وكذا ما في اعلمه **مسألة**  
لو طلقت الزوجه او ماتت وعليها كنسوخ ونحوها فادعائها الزوجه  
تتمتع بها كالحال ليس لها شيء قبل نقل قولها ام لا وكذا لو  
ادعائها الزوجه وانك الزوجه ولم يتم نكاحها **الجواب** القول  
في اكل المذخور ونحوها قول الزوجه ثم وانها لا يفي بها وعلى  
المدعى العيب والصرف هذه وكذا في غيرها **مسألة**  
ما تقولون في ما قيل عن موسى بن الربيع في كذا في رجع الزوجه  
سواء رجعها في نكاحه او في غيره او اذ اطلقت للرجوع  
ارثها من رجعها فادعي بعض الورثة ان زوجها طلقها واقام شاهد  
على الارض وانه طلقها فهل يقبل منها ان الشاهد وكلفه  
شاهدين على ذلك ولا فاجاب لا يثبت الطلاق بذلك  
والمدعى

والمدعى والمقصود هنا ان يثبت ان كان الطلاق لا يثبت  
للاشهادين ولو ادعى الزوج ان الشاهد الذي ادعت ان  
فلا يثبت رجوعها وانه مات وطلبت اثبات العقد لاجل المراتب  
واقامت بینه شاهد واحد ازها العلف معه ونبت لها المهر  
اتهم ان لان العهود المالك في ذلك فمسئله الامام موسى  
شكها وسمها في وقتها ما يجوز **الجواب** ولا يبرق  
بكره الاصل الصلي نعم تقبل الشهاده على اقرار الزوج ما طلق  
وخالص للرجوع المذخور ونبت لها ذلك بالثبوت والتمس  
كما في بعض الايام العبريين وقد نقل الشيخان في حجة الاسلام القول  
ما هو اقل ذلك واقر عليه واعتمد جماعة من المشايخ منهم الشرف  
الروي وادب القضاء كما نقله عنه الفقهاء يد في ذلك وان ارجع  
في ذلك يجوز له ارجع في حرمته كمن القايديان قاله  
الغالب ويتابعه والا فله وجه الاما ذكره وهذه القنينة وان  
كانت في غير المقصود بها المال ثم ان المهر والشاهد يكون الطلاق  
بانا ولا بد من نوب الغضا وانك الزوجه اباها واراها  
او يتك بالثبوتان على نفس الغضا وقد انقب الشهاده بشي  
ذكر فعل الزوجه المبراه مات وهي في عدتها كما اذ من طلاقه  
الرجوع فانها وارثه وكذا في غيرها **مسألة** ساقفة  
بس اقل الشخص بشي ارجع في غيره وما حذر فيهما من طلاق  
في الارض المجاور لها والعاد ان من طلع ما حذر من الزاير وساقفة